

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

تذاتة المفظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
الهدى رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الغر المحجلين الذي ارسله شهيدا  
على كافة خلقه اجمعين صلى الله وسلم عليه صلاة وسلاما دآيمين الى يوم الدين وبعد فقد قال  
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام علامة الانام خاتمة الحفاظ والمصنفين عمدة الفقهاء والمحدثين  
عمدة الزاهدين خلاصة المتورعين سلالة العلماء وليجة الصالحين شيخنا واستاذنا  
الشيخ نور الدين على الاجهوري المالكى فصح الله تعالى في مدته واعاد علينا وعلى الاسلام من بركات  
علومه وبركته اميرين هذا تعليق لطيف على ما نظره في الشهادة وتبيين مراتبهم على المراد  
وتزيح اللبس عن الغوار جعل الله ذلك خالصا لوجه الكريم موجبا للفوز بدار النعيم وذو شرف  
ان الشهيد سوى من في الجهاد قضى نحو الثلاثين مبطون وذو غرق ومن يموت بطاعون كذلك من بالجمع مات وذو شرف  
كذات جنب او احمى وملتدع وميت بجن بلا حق ومخترق كذا الغريب ومن للصبح مغترس وميت العشق مع اعناق العبق  
وميت حاله للعلم ذالط او ذون اهل كمال اودم الرقيق ككل ليلية القاري بلا تسليس والذير يربط جاء كالغلق  
الاولى وراكب حر عن مركوبه قيدا كما سى الحكم تراه في الانام سئفى اعلم ان الشهداء ثلاثة شهيد في الدنيا  
والاخرة وشهيد في الدنيا فقط وشهيد في الآخرة فقط فالاول من قاتل الكفار لتكون  
كلمة الله هي العليا والثاني من قاتلهم لغرض من اغراض الدنيا والثالث ما ياتي في النظم  
وسمى الشهيد شهيدا قيل لان روجه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره انما شهدها  
اليوم القيمة وقيل غير ذلك وقول سوى من في الجهاد قضى اى ان الشهيد سوى من  
قضى ايماته او في حكمه في الجهاد اى جهاد العدو نحو الثلاثين وهو لا يهم شهداء  
الآخرة فقط وقول مبطون قال في النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقا  
ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المزورى عن شيخه شريح انه صاحب القولين وقال  
غيره هو صاحب الاسهال وبه صدر بعضهم وقال القرطبي واختلف العلماء المراد بالبطن  
الاستسقا والاسهال على قولين للعلماء وقول وذو غرق اى الذى يموت غرقا في الماء  
اي في المايح والظاهر ان ما يشهده كذلك الثالث من يموت بطاعون واما  
الميت في زمنه بغيره ففي الحديث ما يفيد انه كشهيد بشطه فقد اخرج البخارى  
والنسائى عن عائشة انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون  
فاخبرنى انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وجعله رحمة للمؤمنين فليس من رجل  
يقع يقع الطاعون فيمك في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه الله  
له الا كان له اجر الشهيد فاخرج احمد عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان  
له اجر شهيد وذكر الحفاظ ابن حجر انه لا يسأل ولم يذكر انه شهيد فانه قال في كتاب  
بذل الماعوت الميت بالطاعون لا يسأل لانه نظير المقتول في المعركة والصابر في الطاعون

محتسبا

محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه له اذ مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا  
لانه نظر المرابط قال الحفاظ السيوطى وهو متجدد جدا انتهى الرابع المرأة تموت  
بجمع قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة القتل ولدها ام لا وقيل هي  
التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذرا لم تنقض قال  
والقول الثاني اكثر واشهر وقال في النهاية تموت بجمع اى وفي بطنها ولد  
وقيل هي التي تموت بكر او اجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع  
فيها غير منفصل عنها من حمل او بكاره انتهى وما اقتصر عليه من ضم الجيم هو  
احد اللغات فقد ذكر في القاموس انه مثلك للجيم مع سكن الميم الخامس  
ذو السيل شهيد كما في حديث رواه الطبراني وغيره والسيل بكسر السين المهملة  
مرض يتحل منه البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا قاله بعضهم وقال  
الأموي السيل بكسر السين وضربها وكغراب قرحة تحدى في الوثية وقد سئل  
بالمرض فاستله الله فهو مسلول انتهى السادس الشريق شهيد كما رواه الطبراني  
قال في العارضة في الذى تقتله اللصوص لا خلاف انه شهيد وكذلك كل مقتول  
ظلمادون ماله او نفس ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه اتم معصية  
وكل من مات بسبب معصيته فليس شهيدا وان مات في معصيته بسبب من اسباب  
الشهادة فله اجر شهاده وعليه اتم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مخصوب  
او كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلم الشهادة وعليه اتم المعصية انتهى  
قال بعض اشياخى يورخذ من هذا ان من شرب خمر افسق به فمات من  
الشرقة فهو شهيد لانه مات في معصية لا بسببها قلت وفيه نظر  
لان هذا بسبب معصيته لان الشرقة باخر معصية لا بسبب شرب الخمر على وجه  
خاص وشرب الخمر على هذا الوجه وعلى غيره في المعصية سواء قدمت بسبب  
معصيته لا فيها السابع صاحب ذات الجنب وهي مرض معروف وهو دم حار اما  
يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع فقد اخرج مالك في الموطا واحد ابو حنيفة  
والنسائي والحاكم في المستدرک واهى حبان والبيهقى في شعب الايمان عن  
جابر بن عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهادة قالوا  
القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى  
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد  
والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت المهدم شهيد والمرأة

محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتبه له اذ مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا  
لانه نظر المرابط قال الحفاظ السيوطى وهو متجدد جدا انتهى الرابع المرأة تموت  
بجمع قال ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة القتل ولدها ام لا وقيل هي  
التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقيل هي التي تموت عذرا لم تنقض قال  
والقول الثاني اكثر واشهر وقال في النهاية تموت بجمع اى وفي بطنها ولد  
وقيل هي التي تموت بكر او اجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع  
فيها غير منفصل عنها من حمل او بكاره انتهى وما اقتصر عليه من ضم الجيم هو  
احد اللغات فقد ذكر في القاموس انه مثلك للجيم مع سكن الميم الخامس  
ذو السيل شهيد كما في حديث رواه الطبراني وغيره والسيل بكسر السين المهملة  
مرض يتحل منه البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا قاله بعضهم وقال  
الأموي السيل بكسر السين وضربها وكغراب قرحة تحدى في الوثية وقد سئل  
بالمرض فاستله الله فهو مسلول انتهى السادس الشريق شهيد كما رواه الطبراني  
قال في العارضة في الذى تقتله اللصوص لا خلاف انه شهيد وكذلك كل مقتول  
ظلمادون ماله او نفس ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه اتم معصية  
وكل من مات بسبب معصيته فليس شهيدا وان مات في معصيته بسبب من اسباب  
الشهادة فله اجر شهاده وعليه اتم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مخصوب  
او كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلم الشهادة وعليه اتم المعصية انتهى  
قال بعض اشياخى يورخذ من هذا ان من شرب خمر افسق به فمات من  
الشرقة فهو شهيد لانه مات في معصية لا بسببها قلت وفيه نظر  
لان هذا بسبب معصيته لان الشرقة باخر معصية لا بسبب شرب الخمر على وجه  
خاص وشرب الخمر على هذا الوجه وعلى غيره في المعصية سواء قدمت بسبب  
معصيته لا فيها السابع صاحب ذات الجنب وهي مرض معروف وهو دم حار اما  
يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع فقد اخرج مالك في الموطا واحد ابو حنيفة  
والنسائي والحاكم في المستدرک واهى حبان والبيهقى في شعب الايمان عن  
جابر بن عتيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهادة قالوا  
القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى  
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد  
والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذى يموت تحت المهدم شهيد والمرأة

تموت بجمع شهيدة الثامن ذوالحجى اخرج الديلمي في الفردوس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحجى شهادة وظاهره يشك جميع انواع الحجى التاسع الملتذغ اخرج الحاكم والطبراني وصححه  
من لذغته هامة شهيد واخرج الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ما ظهر  
من الحيات كبيرةا وصغيرةا سودها وابيضها فان من قتلها من امتي كانت فداه من النار  
ومن قتلته كان شهيدا العاشر الميت في الجن وقد حبس ظلمارواه ابن منده من حديث  
علي بن ابي طالب رضى الله عنه الحادي عشر الحريق ورد في اكثر من حديث الثاني عشر الغريب  
اخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الغريب  
شهادة واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
موت المسافر شهادة فاشهد اخرج ابن منده عن ابن مسعود رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفسح للغريب في قبره كبعده عن اهله واخرج الامام  
احمد وغيره عن ابي عمر رضى الله عنهما قال توفي رجل بالمدينة فضلى عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقال يا ليتته مات في غير مولده فقال رجل لم يارسول الله فقال ان  
الرجل اذا توفي في غير مولده قبس له من مولده الي منقطع اثره في الجنة الثالث عشر اخرج  
الطبراني عن ابن عباس ان الذي يفتسه التبع شهيد الرابع عشر من عشق وعف ثم مات  
فهو شهيد اخرج الخطيب والديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال من عشق فعف فكنتم الخامس عشر من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد  
رواه البزار من حديث ابي ذر واي هريبة السادس عشر المقتول دون ماله او دمه  
او اهله رواه اصحاب السنن الاربعة السابع عشر من ايقراء في كل ليلة سورة ليس ذكره في  
الاتقان عن الطبراني عن انس الثامن عشر الماربط وهو المراد بقولي والذيرابط وهو يسكن  
الاخر للوزن اخرج الطبراني عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ومن مات ماربطا بحرى عليه علمه الذي كان يعملها  
الفتانين وتبعث يوم القيامة شهيدا واخرج ابن ماجه عن ابي هريبة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات شهيدا ووقى فتنة القبر قال القرطبي المراد بالمريض  
من قبل بطنه تعقيده بالحديث واكثر الحفاظ قالوا الحديث غلط فيه الراوى وانما هو من مات  
مرابطا لامر ايضا التاسع عشر اخرج ابو يعلى عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد وفي رواية عدم التقيد  
بقوله في سبيل الله من لمايد البحر اجر للشهدكن في غيرة صبرت والناجر التقيد  
ومن يقول دعا في النون في مرض بعد يميم وغفران يصح لقي ش غيرة بالغيث المعجزة والقدر  
بكسر الدال اى الصادق وقولي بعد يميم اى اربعين مرة وغفر بفتح الغين بمعنى غفران والحال  
ان المايد في البحر له اجر شهيد روى ابوداود عن ام حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

كل ما مات في سبيل الله شهيد

المايد في البحر الذي يصيبه القى له اجر شهيد انتهى وظاهره ولو حصل له ذلك مرة واحدة  
وكذا المرأة الصابرة على الغيرة اخرج البزار والطبراني بسند حسن عن ابن مسعود ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال  
فمن صبرت منهن كان لها اجر شهيد انتهى وهى ل هذا مقتد بما اذا صبرت دايما ولو  
مرة من الزمان وهكذا التاجر الصدوق اخرج الحاكم عن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع الشهد ايووم القيمة واخرج مثله عن ابي سعيد  
فهذه احد وعشرون الثالث والعشرون من قال دعا ذى النون في مرضه اخرج الحاكم  
في مستدركه عن سعيد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
هل ادلكم على اسم الله الاعظم دعا يونس فقال رجل يا رسول الله هل كان ليونس خاتمة قال  
الاتسع قوله تعالى ونجيناها من الغم وكذلك نجي المؤمنين فاتيها مسلم دعاها في مرضه  
اربعين مرة فمات في مرضه ذلك الا اعطى اجر شهيد وان برى برى مغفورا له  
قلت انما تحصل ذلك بقراءة الآية كلها اربعين مرة كما يدل عليه ما ذكره  
في عنوان السعادة فانه قال عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال في قوله لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين الاية اتيها مسلم دعاها  
في مرضه اربعين مرة فمات في مرضه ذلك اعطى اجر شهيد وان برى برى وقد غفرت  
له جميع ذنوبه اخرج الحاكم في المستدرك وكلام غيره يفيد ان هذا تحصل بقرائة  
لا اله الا انت الى الظالمين فقط ومن يلزم وتزامم صلاة صحي وصام في الشهر اياما فذوق  
كمشك سنة الهادى اذا فسدت اتباعه جاء ذى ايسر الطرق وميت يوم سول ان يبارك  
موت وما بعده ايضا من النسق ان كثر القول كه ايضا ومحتسب اذا نذ والمداى ما بقى ففق  
ومن يصلى على خير الورى مائة او صادق في سؤال للشهادة ق ومن لمصر من الاسلام ذوق  
لثوتنا فاحفظ العلم الذي يفتق ش روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن عائشة  
من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له  
اجر شهيد واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريبة قال قال رسول الله صلى الله  
صلى الله عليه وسلم المتشك بسنتي عند فساد امتي له اجر شهيد وكذا من قال في يوم  
خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه  
اعطاه الله اجر شهيد رواه الطبراني في الاوسط عن عائشة رضى الله عنها وقولي كه اى  
خمسا وعشرين مرة والمودن المحتسب كالشهيد المتحيط في دمه واذا مات لم يدود  
في قبره رواه الطبراني عن ابن عمر واخرج الديلمي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل ما مات في سبيل الله شهيد

قال من عاش مداريَّامات شهيداً وأخرج الطبراني عن انس قال من صلى عليّ واحداً صلى الله عليه بها عشرين عاماً صلى الله عليه وعليها مائة ومن صلى عليّ مائة كتب الله له بين عبيديه برآة من التفاق وبرآة من النار واسكنه يوم القيمة مع الشهداء وروى مسلم عن انس من سال الشهادة صادقا اعطيها ولوم يصيبها ورواه الحاكم بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللطبراني في الكبير عن ابي مالك يرفعه من سال الله القتل في سبيل الله صادقا من نفسه ثم مات أو قتل فله اجر شهيد وقول في فعل امر بمعنى حفظ وكذلك من جلب طعاما لمصر من بلاد الاسلام روى الشيخ في مسند الفردوس عن ابي مسعود من جلب طعاما الى مصر من امصار المسلمين كان له اجر شهيد من كميته يوم عيد المومنين **دا شهيد تقي** ومن قرأ بعد تثليث التعمود نهاية الحشر اتيما صفي نقي وقد اتي بسميع والعليم به وصفا لمن خلق الانسان من علق فمن تلاذ اصبح نالا ذالمسي وعلسه ان تلاه مبتدئ الغسق مع ان يصلي عليه من بلاد مكة **صعبون الغابذ** جاء الحديث فيق ش اخرج حميد بن يحيى في فضائل الاعمال عن مرسل اياس بن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم اجمعه كتب الله له اجر شهيد واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الحسن انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد مات فقال ياله من شهادة انتهى وقول ذاشهد تقي الاشارة راجعة لمن مات ببرد الثلج وقول شهيد بلا تنوين فهو من باب قول صاحب الخلاصة والمصروف قد لا ينصرف واخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله التسميع العليم من الشيطان الرجيم وقراء ثلاث آيات من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى تمسي فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين تمسي كان بنتلك المنزلة واخرج ابن السني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقرأ سورة الحشر وقال ان مات مات شهيدا انتهى والضمير في قولي به اي بالتعمود انتهى المؤلف بحروفه ومن خطه نقلت وعليه قابلت وقرات وانتفعت وصحت جعله الله المنان العظيم خالصا لوجهه الكريم واثابنا ومؤلفه ومجيبه الثواب الجنة والفوز بالنعيم المقيم بحرمة المصطفى وآله ومن مني على منواله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والرضا لآله واصحابه اجمعين الي يوم الدين ، والله ، در ، انقابل ، تنبيهها كل عاقل ها قدمختك ما تحصل جمعه ، مما تفرق في الغيا في الواسعة ، ما كل وقت تلتقي ما مرسته ، عند الجدال طن يروم منازعه ، فادأب لتحصيل الفواتد جامدا ، لا تجعل التطويل حالا مانعه ، واقصد لوجه الله تلتق ثوابه ، وانظر لآبديت واسكر جامعته ،

نجز في اواسط شهر رجب المرجب عام ثلثه وثلاثين والف احسن الله مقامها على يد العبد الضعيف محمد بن موسى محمد الحسيني المدني اجمازي الشريف المالك عفي عنهم

واريد به التذكرة للالدين الحقيقي فام الرومن منا مجاز كما سم الوقت هناك ووافق ابن ابي عمرون على ذلك جمع غزير من فوق مصر ونظرا الى هذا المعنى ووقف نور الدين الشهيد كثيرا من اراضى بيت المال على عدة جهات من الخيرات بالشام ووقف صلاح الدين يوسف بن ايووب كثيرا على الفقهاء بالقدس ومصر والى ان جاء الملك الصالح فوقف على مدرسة التي مع بين القصرين واستقر الحال فوقف على اولاده وامراته واصحابه وكان الشيخ ابي عبد السلام في زمنه فزاي ان المعنى التي انتم بسببه ابن ابي عمرون قد زيد عليه وتوفي حده فتنظر على حوازه على المدارس والدرىط وسائر الجهات التي لها استحقاق في بيت المال وعلى متعة اولاد الملوك وامراتهم لانهم لا استحقاق لهم في بيت المال ثم راي ان منهم من يقف ارضا واسعة على مدرسة يكفيه منها البعض وجعل ما فضل لذريته فنصف على ان الوقت يصح في قدر المدرسة ويبطل في الذرية وهذا في غاية التعمير ثم لما جاءت الدولة التتلا ووليه اكثر ملوكها وامراؤها من اوقاف اراضى بيت المال على مدارس ونحوها على معتقاهم فاقى جميع علماء ذلك العصر كالسيدي وولديه والزمكان وابنه عدلان وابنه الرحل وابنه جماعة والاذرى والزر كشي والبلقين والاسنوي وغيرهم بان هذه ارضيات لا اوقاف حقيقة فللعلماء والطلبة المنزلة ان ياكلوا منها وان لم يباشروا اوقافهم ومن مات وله ولد تزل مكانه من غير تعزير ياتي وهذا الامران لا يجوزان في الاوقاف الحقيقية التي ليس ماخذها من بيت المال فلكان سنة نيف وثمانين وسبعمائة ارا دبر قوق وهو نظام المملكة ان ينقض هذه الاوقاف كلها وقال انها اخذت من بيت المال وقد استغرقت نصف اراضى بيت المال وعقد لذلك مجلسا حافلا حضره الشيخ سراج الدين البلقيني والبرهان بن جماعة والشيخ ابي الدين بن الحنفية فقال البلقيني اماما وقف على العلم وطلبة العلم فلا سبيل الى نقضه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك واماما وقف على فاطمة وخدمته وعولبسة فانه ينقض وواقفة الحاضرون وانفصل الامر على ذلك وهذا الذي قاله البلقيني هو غير ما قاله ابن عبد السلام فالعلم كانهم في هذه المسئلة يوافق بعضهم بعضا وقد افرزت في ذلك كتابا سابقا سميت الاوصاف التمييز الاوقاف بسطت فيه الكلام بسطاً شافياً وانه يحانه وتعالى اجمع كتبه عهد مجاز عفي عنه

نَهْأَلَهْ  
أَلْمَفْطُولَهْ